

ويجب لزيد وجب في نحو في الدار رجل وعلموا واحدا للجواب ما قاله الدماميني في
 النهل ان الضرف الذي وقع جازع المصدر كان له في الاصل حق الناحية عن المصدر المجهول مستدا
 كونه ظرفا لثقل متعلقا به ويعلمه وحق المعمول التاجر حين جعل ظرفا مستقرا بافتقار
 عن المصدر لم يتم تقديمه عليه رعاية نحو التقديم والاكاذيب في الضرف الواعى جعله غير
 المصدر انتهى وملأه الرضي بوجه آخر فقال وانما تاجر الخبز كونه جارا ويجوز التقدم
 الاثر والفتاوى في ما هو لاد ان لو قدمت الخبر وقتت عليك قبل ان تقول سلام لربما
 يذهب الوهم الى الفتنة وهذا الخلل ابو تمام وترك الانشاء على ما يحكى لما ابتد القصيد
 وقال على مثلها من اربع وعلايب فعارضه شخص كان حاضر فقال لعنه الله والله
 والناس اجمعين وبعد طرح هذا المصوناة الدعوى السوالت انتهى الاساس
 ان يكون شرفا وهذا هو الاصل في مسوقة العموم كما شرح به المعنى في المسوق الخامس وقدمت
 هنا في الثاني فلا حاجة الى طول الكلام عليه العاشر ان يكون جواب سؤال كقول من قال
 وفيه اسئلة احدها هل هو من المسوقات المعهودة في المعنى الجواب ليس هو في
 هو ما نقله بعد العشرة وناقته ثانيا في لم تركه الجواب لعله ه داخل في مسوقة
 تقدم الاستفهام لانه يبين بتقدم السؤال عنه وقد اشار في الشرح الى القيمة بقوله في
 كون الاستفهام مسوقا انه سؤال عن غير معين يطلب تعيينه في الجواب انتهى في قوله
 للجواب لا ما حصل له نوع معين او فيما مسوقا بوصف المقدرة انه اذا قيل عن عندك
 ان المذكور في الجواب ما بوصف بالاستقرار عنده كما ذكره الجاهل بما في قوله في
 الضرف المقدم مسوقا ثالثا اعلم ان كلامهم في هذا المسوق ان رجل المذكور في قوله
 مبتدئين تقديمه وان خبر عندي موحى حذف افعلى عن ذكره السؤال كما قاله
 وحذف ما يعلم جازم كما تقول زيد بعد من عندك فلم يقدر والظرف مقدم ما يمكن
 هو المسوق في نقله في الاول كما يحتاج الى حله مستقلا الجواب ما ذكره الرضي
 لان السؤال بالاسمية للجواب بمثابة اوفي الخاوية عشرا ان يكون عامته كل من
 وهذا هو المسوق الخامس في المعنى كما مر هنا في الثاني ولا يخفى الخامس العموم

في عموم ما اضيفت اليه ولما قطعت عن اجناسه صار هو عامته بذاتها كما في الاول
 في سؤال وهو الفرق بين هذا المثال وبين جمل ما حيث جعلوا الاول ضم او الثاني
 يتم بعد صلح لربما ان الوقت لا يتخلوا عن ان يموت فيه رجل لا فائدة في الاجزاء
 وكذا يقال كون كل واحد يموت امر معلوم فلا فائدة في الاجزاء والجواب لعل الخلل
 في الفرق ان اسما المعنى العفلة على عالم الملك المعارة هذه الدار لموت الذي يريد
 اماه صار حاله محال من لا يوقن بالموت في الاجزاء وبذلك يقال من سنة العفلة يحصل
 به العادة لانه من يظن كل من علمها فان بخلاف جملات والارضي الواعى يستعملون
 نحو هذا اللفظ لتأثيره في النفوس فتدبرهم بالموت والامر على الثاني عشر ان يتلوا
 في البداية كخرجه فاذا اسد بالبا وهو المسوق التاسع في المعنى وعلا كونه
 مسوقا بقوله اذا لوجب العادة ان لا يتخلوا عن ان يعاجل عند غير رجل اسد او رجل
 انتهى قال السمي هياي يتخلوا من ذلك فيفيد الاخبار وانما قسر كلامه لانه
 لانه اشتمل على نافية فيكون مثبتا لان نفي النفي اثبات انتهى وظهر من تحليل
 ابن هشام ان الامر جاز على العادة كما مر من الرضي اول البحث وتلمح فلا ينبغي عند
 مستقلا والا الذي بعده لا اتحاد العلة والامر على الثالث عشر ان يكون تالية لاول الحال
 كقوله اسريا ونجم فانها وهو المسوق العاشر في المعنى لكن عبارة اعم حيث قال
 العاشر ان تقع في اول جملة حاله ومثلها بمثال الشم ويقول الشاعر الذئب يطرقها في الدهر واحدة
 وكل يوم ترافى مدينة بيدي ثم قال ويجد يعلم ان اشتراط الخبرين وقوع النكرة
 بعد والخال ليس بل ان لم قال من روى مدينة بالصب فمفعول الحال محذوف
 اى جافلا او مسكلا وبعد ان مثل بمثال الشم عليه بقوله وعلة الجواز ما ذكرناه في المسئلة
 قبلها قال السمي يشير الى قوله في المسئلة السابقة اذا لوجب العادة لأن تقريه
 هذا اذا لوجب العادة ان لا يتخلوا السري من اضافة نجم اى يتخلوا السري من ذلك
قول الحافظ وقد توجد الافادة دون سمي مما ذكرى من المسوقات المارة لكن كونه
 سجدة وتمرة خبر من جرارة في ان المثالين المذكورين ليس فيهما مسوق معتبر سوى

الخامس ايضا
 من مسوقات
 المعنى

الاساس من مسوقات
 المعنى

الاساس من مسوقات
 المعنى

الاساس من مسوقات
 المعنى

ظالم